

المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

محكمة وان ما استطعتم بيان لحق تقاته فإن القوم طنوا أن حق تقاته ما لا يطاق فزال الإشكال ولو قال لا تنقوه حق تقاته كان نسخا .

سورة النساء .

الأولى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف روى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال نسخها إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وهذا يقتضي قول أبي حنيفة لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال .

الثانية وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ذهب جماعة الى إحكامها ثم اختلفوا في الأمر فأكثرهم على الاستحباب وهو الصحيح وبعضهم على الوجوب وقال آخرون نسختها آية الميراث